

[المتن]

الكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ

أَكْلُ الرَّبَا

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ..﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

[الشرح]

ثم عقد المصنف - رحمه الله - هذا العنوان لبيان هذه الكبيرة: (أَكْلُ الرَّبَا).

وأكل الربا هو في الحقيقية هو أكلٌ لأموال الناس بالباطل وبغير حق وبغير عوض وبغير مقابل، وهو من أمر الجاهلية، والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا حَجَّ حجة الوداع وخطب الناس وهدم أمور الجاهلية ووضعها تحدث قدميه، ومن ضمن ما قال في ذلك الربا، وأخبر أن الربا وغيره من أمور الجاهلية كلها وضعها تحت قدميه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فالربا يوضع تحت القدم وليس أمراً يُطلب ومقصدا يُسعى لتحصيله؛ بل هو أمر بغيض وأمر مهين مكانه تحت القدم. ويشتغل للإنسان بالأعمال الصالحة والخيرات الزاكية وطلب المال مما شرع الله، بالوجه الذي أحلّه.

والشريعة جاءت بتحريم الربا لأنه يفسد المجتمع كله، حتى من يستحوذ على المال، الكل يفسد: فأما الذي استحوذ على المال فهو مال ممحوق.

وأما الذي أخذ منه المال بغير حق فيبقى صريع الفقر والحاجة والعوز.

فتكون الأموال مكدّسة عند الأغنياء ممحوقة البركة، والفقر يشتد في المجتمع كأشد ما يكون، والحاجة تظهر على الناس أشد ما يكون، وأموال هؤلاء الفقراء والمحتاجين مكنوزة ومجموعة عند الأغنياء عن غير حاجة إليها؛ بل هي ممحوقة البركة، يعني أموال طائلة عندهم مجتمعة لا يستفيد منها ولا يتنفع بها، وليس ببقائها عنده أي ثمرة عليه لا في دينه ولا في دنياه، المهم أن الخطر من أبلغ ما يكون؛ ولهذا جاء الإسلام بتحريمه، وجاء الإسلام بالصّح والعفو والإحسان ومساعدة الآخرين ﴿وَإِن كَانَ دُوْ عُسْرَةٌ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، مراعاة الحقوق، والتعامل بالتآخي والمحبة، معاني عظيمة جاء

الإسلام بها.

وأما أكل الربا، فهذا أكل لأموال الناس بالباطل والظلم والبغي والعدوان فجاءت بتحريمه. وجاءت النصوص المحرّمة للربا ببيان العقوبات الشديدة للمرابي، وهنا في الآية الأولى وصف المرابي بأنه محارب لله ورسوله قال: ﴿فَأذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ومن كان بهذا الأمر - يعني أذن له بحرب من الله ورسوله - فما أشد خسارته في دنياه وأخراه، خسارة في الدنيا والآخرة، قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

والآية الثانية في تحريم الربا قال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ﴿لَا يَقُومُونَ﴾: أي يوم القيامة من قبورهم، عندما يكون البعث والنشور لرب العالمين لا يقوم المرابي إلا على هذه الصفة التي ذكرها الله ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ يعني يقوم مثقلاً مترنحاً ثقيلاً في قيامه. قال بعض أهل العلم: لثقل بطنه وامتلاء بطنه بالمال المحرم الذي ملأ بطنه به في حياته، وجاء في الحديث: «كل جسد قام على السحت فالنار أولى به».

[المتن]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥].

[الشرح]

قوله: ﴿أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] إن كان مستحلاً للربا فهو كافر مخلد في النار أبد الأبد، وإن كان غير مستحل له؛ ولكن غلبته نفسه فوقه في الربا أو وقع في بعض المعاملات الربوية، فهو مرتكب لجريرة عظيمة وجريمة كبيرة وإثم عظيم وهو عرضة للعقوبة.

[المتن]

فَهَذَا وَعَيْدٌ عَظِيمٌ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ كَمَا تَرَى لِمَنْ عَادَ إِلَى الرِّبَا بَعْدَ الْمَوْعِظَةِ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ

الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ». وَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ فَرَادَ: «وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : «آكِلُ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

[الشرح]

كما قدمت إن كان مستحلاً فحكمه الخلود في النار أبد الأباد لأنه كافر، وإن كان غير مستحل فيكون قوله -تعالى-: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة ٢٧٥] أي ما لم يمنع مانع، والتوحيد مانع من الخلود كما جاءت بذلك نصوص أخرى، ومنها قوله: «أخرجوا من النار من قال لا إله إلا الله» فالتوحيد مانع من الخلود ما لم يكن الإنسان كافراً بالله، ما لم يكن ناقضاً لتوحيده، فالتوحيد مانع من الخلود، وفهم هذه النصوص يظهر بضم النصوص بعضها إلى بعض: نصوص الوعيد ونصوص الوعد.

[المتن]

وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

[الشرح]

هذا الحديث ذكرت لكم فيما سبق أنه سيتكرر معنا بحسب الكبائر، في الكبيرة القادمة أكل مال اليتيم سيأتي معنا، وعند قتل النفس سيأتي معنا، وعند السحر وعند الشرك مر، فهو يتكرر، والمصنف عادة في إيراد هذا الحديث يذكر أول الحديث وموضوع الشاهد، في كل المواضع كان يذكر الحديث وموضوع الشاهد، وهنا ذكر الحديث بتمامه مع أنه سبق أن ذكره بتمامه، وأظن -والله تعالى أعلم- أن هذا نوع من النفع الذي قصد به المصنف قارئ الكتاب، يعني قرأته أولاً ثم مرت عليك شواهد ولا يزال يتكرر معك، ثم يأتيك في موضع من هذه المواضع أعاده لك بلفظه، لعله قصد ذلك حتى يذكرك ويثبت الأمور السبعة التي مررت معك في أول الحديث.

والشاهد من الحديث قوله فيه: «وَأَكْلُ الرَّبَا».

[المتن]

وَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «آكِلُ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

[الشرح]

قوله هنا: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ»، «آكِلَ الرَّبَا»: أي المرابي الذي يأخذ الأموال الربوية من الناس، فهذا آكل الربا، وقُدِّم في الذكر هنا؛ لأنه هو الذي يحصل له الانتفاع بهذه الأموال بأخذها، أما المعطي فهو مأخوذ منه، المعطي الذي قال فيه: «وَمُوكَلَّهُ» أي معطيه، فالربا فيه آخذ وفيه معطي، فيه آخذ للربا وهو الذي ينتفع بالمال الربوي، وغالبا هذا الصنف هم الأغنياء، يستغلون ما عندهم من مال لاستعماله في المراباة وأخذ ما عند الناس من الأموال بالباطل وسحب ما عندهم من الأموال بالباطل، فـ«آكِلَ الرَّبَا» هو الآخذ، «وَمُوكَلَّهُ» هو المعطي، وقد جاء في حديث آخر «والآخذ والمعطي سواء» الآخذ هو الآكل، والموكل هو المعطي الذي أعطى المال الربوي لهذا الآخذ، قدِّم الآكل؛ لأن الأغلب في الانتفاع بهذا المال هو الذي ينتفع به، وخص الأكل بالذكر لأنه من وجوه الانتفاع، ليس كل الانتفاع، يعني ليس كل انتفاع المرابي بالمال أكل، عند بعض المرابين من الأموال الطائلة لو أنهم أرادوا الأكل بها لاحتاجوا إلى بطون أكبر من بطونهم، يحتاج إلى بطن مثل المدينة الكبيرة حتى يملأه أكلا بالمال الذي عنده، عنده أموالاً طائلة لا حد لها حصَّلتها من الربا، فبطنه الصغير ما يمكن أن يأكل به كل ما عنده من أموال، فهو سيأكل شيئاً قليلاً، وإلا لو كان يحتاج إلى أن يأكل بكل المال الربوي الذي عنده لأحتاج إلى مدينة كبيرة، بطن بحجم مدينة كبيرة حتى يستوعب أكل ماله، ولا تكفي مدينة بل يحتاج دولة حتى يأكل كل الطعام بالمال الذي عنده، فإذا هذا وجه من وجوه الانتفاع قال: «آكل الربا» لأنه وجه؛ بل هو أبرز وجوه الانتفاع الأكل، وإلا سواء أكل به أو بنى به أو اشترى به دابة.. إلخ فهذا كله يتناوله الحكم.

قال: «آكِلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ» أي معطيه، وموكل الربا الذي هو معطي الربا ملعون، ليس الملعون المرابي وحده، فتجد بعض الناس عندما يحتاج يرابي، وتضيع أمواله عند الأغنياء ثم يقول: لعنة الله على هؤلاء المرابين! نقول: اقرأ الحديث: «وَمُوكَلَّهُ» المعطي، أنت ممنوع أن تأتبه حتى إن كنت محتاج لا ترابي،

تبحث عن طريقة مشروعة صحيحة، أما أن يعطي ثم تضيع أمواله على أيديهم ويقول: قاتل الله هؤلاء المرابين، لعنة الله على هؤلاء المرابين، وينسى الحديث! الحديث **«لَعْنُ اللَّهِ أَكْلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ»**، وقال: **«الآخذ والمعطي سواء»** لماذا المعطي؟ لأنه لو لم يعط لم يأخذ، فهو الذي أعانه على الإثم، وإلا لو امتنع الناس من إعطاء المرابين ما حصل.

فإذن هم الذين أعانواهم وتعاونوا معهم على الإثم والعدوان، فإذا هذا أمر مهم ينبغي أن يُنتبه له هنا، أن اللعن ليس خاصا بأكل الربا بل هو يشمل الأكل والموكل الذي هو المعطي، يشمل الآخذ والمعطي، يشمل من أخذ الربا ومن أعطى الربا، كلهم يشملهم اللعن، بل قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«الآخذ والمعطي سواء»** لأن هذا الربا عدوان وظلم اشتركا فيه، اشتركا فيه ذلك لحاجته لكثرة المال وهذا لحاجته لبعض المال، فحاجة مشتركة جعلتهما يدخلان في هذا الحُوب الكبير والذنب العظيم، فهما في الإثم سواء وكل منهما جاء ملعونا .

إذا أكل الربا حرام وإعطاء الربا حرام، وكل هذا من التعاون، وليس هذا فقط، بل جاء في زيادة للحديث، وهي كما نبه المحقق في مسلم أيضا قال: **«وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبُهُ»**، **«وَشَاهِدِيهِ»** يعني من شهد على الربا، مثل اثنان: آخذ ومعطي للربا، وأتيا إلى شخص ثالث أو شخصين وقالوا: عندنا معاقدة، اشهد لنا عليها فقال: أشهد. وأدلى بشهادته، أيضا هو يشملهم اللعن؛ لأنه تعاون معهما على هذا الأمر، يعني يشملهم اللعن لأنه أعانها على المحذور، وإلا لو أنهم ذهبوا إلى الشاهد والثاني والثالث وقالوا: ما نشهد على الجور، ما نشهد على الربا، ما نشهد على حرام، يمكن يمتنعون، ويمكن يمتنع أحدهما لأنه وجد من يكفه ويمنعه: هذا حرام، كيف نشهد عليه؟! هذا جور، هذا ظلم، كلما ذهبوا إلى واحد امتنع من الشهادة، والمرابي ما يريد أن يدفع ماله إلا بشهود حتى يضمن أن فعلا له هذا المال، فإذا امتنع الناس من الشهادة لم يوجد هذا الربا في الغالب؛ لأن المرابي لا بد عند المراباة أن يكون هناك شهود يضبطون.

وأيضا يحتاجون إلى كاتب يكتب لهما، فمن كتب لهما أيضا هو شريك لهما في الإثم؛ لأنه أعانها على هذه المعاملة الربوية.

إذا هذا فيه معنى قوله: **«وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ»** [المائدة: ٢]، فأكل الربا ملعون، وموكل الربا -الذي هو معطيه- ملعون، والشاهد اثنان أو أكثر ملعونين، والكاتب -من يقوم بالكتابة- أيضا

ملعون، وهذا كله أيضا يدلنا على خطورة الربا وشدة عقوبة صاحبه عند الله، وأيضا عقوبة من يعين عليه، وإن لم يراب بنفسه ولكنه أعان على الربا، أعان على هذا الإثم فله العقوبة الشديدة.

[المتن]

وَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «أَكَلُ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ].

[الشرح]

فهذا الحديث نبه المحقق على أن سنده ضعيف، ولعن أكل الربا وموكله وكاتبه ثابت كما مر معنا في صحيح مسلم، قال: «أَكَلُ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ولعنهما على لسانه موجود في الحديث الذي قبله، ويزيد في هذا الحديث قضية «إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ» يعني بلغهم الحكم وعرفوا حكم الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -.



[المتن]

الكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ

أَكُلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ

سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

[الشرح]

ثم ذكر هذه الكبيرة: (أَكُلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا).

(الْيَتِيمُ) هو ذاك الولد الصغير أو البنت الصغيرة الذي مات عنه أبوه فأصبح يتيماً، وترك له مالاً، وهو في صغره لا يدري عن مال والده ولا يدري عن حجمه ولا يستطيع أيضاً أن يحفظه، فهو صغير وجاهل ولا معرفة له بالمال، بل لو أعطي المال له في صغره لضاع، فهذا المال يحتاج إلى حفظ، واليتيم يحتاج إلى من يكفله ومن يرعاه ومن يقوم به مقام والده، ولهذا جاءت نصوص كثيرة جداً في فضل كفالة اليتيم قال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «أنا وكافل اليتيم كهاتين» وورد في كفالة اليتيم أجر عظيم جداً، فكافل اليتيم والمحسن إليه ومن يرعاه هذا له أجر عظيم وثواب وله منزلة عالية ورفيعة في الجنة لقاء هذا الإحسان، وهذا صنف من الناس يوفقههم الله - جلّ وعلا-، بعضهم ينفق من أمواله أموالاً طائلة ليرعى بها الأيتام رافة ورحمة وإحساناً وشفقة، وصنف آخر -والعياذ بالله- من الناس فيه شر وفيه فساد وفيه طمع وفيه شره، فيتعدى على مال اليتيم.

وانظروا إلى أقسام الناس وأحوالهم وطبقاتهم:

يعني من الناس من فيه من الشفقة والرحمة والإحسان من يخرج من ماله ومن ينفق من ماله الشيء الكثير؛ رعاية للأيتام وشفقة ورحمة.

وقسم آخر غليظ وفيه شره وفيه خصال بهيمية، فيتعدى على مال اليتيم ويستغل جهل اليتيم بالمال وعدم علمه فيبدأ يأخذ منه.

وهذا الأخذ قد يكون أخذاً تدريجياً، بمعنى أن يأكل بالمعروف؛ لأن الأكل إذا كان بالمعروف - كما أيضاً سيأتي التنبيه على ذلك عند المصنف - لا شيء فيه، إذا كان يرعاه ويأكل من ماله بالمعروف؛ لأنه هو محتاج ولكنه جند نفسه لرعاية هذا اليتيم أو رعاية هؤلاء الأيتام وتنمية مالهم فله أن يأكل بالمعروف، فقد يأتيه الشيطان هنا في قضية الأكل بالمعروف فيتأول لنفسه فيوسع دائرة المعروف، ويبدأ

يأكل من مال اليتيم بشره وبغير حد، وهو في نفسه متأول أنه يأكل بالمعروف، فهذا صنف ومن الناس. وصنف آخر هو أصلا فاسد ويأكل أموال الناس بالباطل، واستغل حاجة هؤلاء وضعفهم وفقيرهم وقلة علمهم وصغرهم فأكل أموالهم بالباطل، فجاءت الشريعة بحماية أموال الأيتام ورعايتها والتأكيد على حفظها، وعُدَّ في الشريعة أكل مال اليتيم كبيرة من الكبائر، عُدَّ أكل مال اليتيم كبيرة من الكبائر، يعني ليس جرماً صغيراً ولا ذنباً صغيراً، وإنما هو ذنب من الذنوب الكبار، ووُصف بأنه موبق أي مهلك لصاحبه في الدنيا والآخرة، ولهذا قال: - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» أي المهلكات، وذكر منها أكل مال اليتيم، ونصَّ في الحديث على أنه من الموبقات؛ يعني من الذنوب الكبيرة المهلكة.

والله - جلّ وعلا - ذكر عقوبة أكلة أموال اليتامى بالظلم قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وذنبه الذي اقترفه في الدنيا أكل وضعه في بطنه ظلماً، يعني أدخل في بطنه ظلماً مالاً لا يحلّ له، وذكر الأكل هنا لأنه الأغلب لا لأن الحكم متعلق به فقط، سواء أخذ مال اليتيم أكلاً أو أخذه بأمور أخرى، يعني لو أن إنساناً أخذ من أموال اليتامى شيئاً ولم يأكل منه، أكل من ماله الخاص، وهذه الأموال استخدمها في مشاريعه الخاصة وتمولها وأخذها لنفسه هو داخل في قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ لماذا ذكر الأكل؟ لا لأن الحكم متعلق به مختص به، ولكن ذكر الأكل لأنه هو الغالب في وجوه الانتفاع بالمال، الغالب الأكل.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ الذنب أكل والعقوبة أكل، يأكل ناراً ويصلى سعيراً في بطنه تتأجج يوم القيامة، هذه عقوبته عند الله ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾.

[المتن]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ..﴾ [الأنعام: ١٥٢].

[الشرح]

قال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ يعني إذا أكل منه أو أخذ منه يأخذ منه في حدود المعروف وفي حدود الحاجة، لا أن يبتز ماله أو يأخذ ماله أو يتعدى على ماله، وإنما يأخذ في حدود حاجته، ما دام أنه جند نفسه لرعايته وخدمته وتربيته، وهذا يتطلب منه الجهد، فلا بأس أن يأخذ منه

بالمعروف شيئاً يسيراً، والمعروف في كل مكان أو في كل وقت يقدر بقدره، لم يُقيّد بشيء معين، ولكن يُنظر في كل موضع وكل مكان بحسبه.

قال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ هنا أيضاً انتبه، ما قال: لا تأكلوا، قال: ﴿لَا تَقْرُبُوا﴾ ما قال: لا تأكلوا أو: لا تأخذوا، وإنما قال: ﴿لَا تَقْرُبُوا﴾ وهذا إضافة إلى ما فيه من النهي عن الأكل والأخذ، فيه نهي عن القربان، بمعنى كن بعيداً عن هذا الحمى؛ لأن من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، فقوله: ﴿لَا تَقْرُبُوا﴾ هنا، وأيضاً قوله في الآية التي قبلها: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا﴾ في سورة الإسراء نهي عن الأمر ونهي عن قربانه وعن كل وسيلة تُفضي بالإنسان إليه. قال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾.

[المتن]

وَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ..» فَذَكَرَ مِنْهَا أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ.

[الشرح]

وهذا الحديث كما قدمت يتكرر، والشاهد منه هنا قوله: «أكل مال اليتيم» حيث عدّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أكل مال اليتيم كبيرة من الكبائر.

[المتن]

فَكُلُّ وَلِيٍّ لِيَتِيمٍ كَانَ فَقِيرًا فَأَكَلَ بِالْمَعْرُوفِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ، وَمَا زَادَ عَلَى الْمَعْرُوفِ فَسُحَّتْ حَرَامٌ.

[الشرح]

قال: (فَكُلُّ وَلِيٍّ لِيَتِيمٍ كَانَ فَقِيرًا) يعني لاحظ هذه التقييدات، (كَانَ فَقِيرًا) يعني هو محتاج وبذل نفسه لرعاية هذا اليتيم وتنمية أمواله وحفظ أمواله، فله حق لهذا الجهد الذي قدّمه، وإن كان غنيا فيحتسب ذلك عند الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-؛ لأنه غني وهذا حق لهذا اليتيم.

(فَكُلُّ وَلِيٍّ لِيَتِيمٍ كَانَ فَقِيرًا فَأَكَلَ بِالْمَعْرُوفِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ) يعني إذا كان أكل بالمعروف، يعني في حدود الحاجة، فهذا لا بأس عليه، (وَمَا زَادَ عَلَى الْمَعْرُوفِ فَسُحَّتْ حَرَامٌ) وفي الحديث «كل جسد قام على السحت فالنار أولى به»، فإذا زاد عن المعروف وتمادى في أكل مال اليتيم صار عرضة لهذه العقوبة، عرضة لهذا الوعيد الذي مرّ معنا في النصوص.

[المتن]

وَالْمَعْرُوفُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ الْمُؤْمِنِينَ الْخَالِيِّينَ مِنَ الْأَغْرَاضِ الْخَبِيثَةِ.

[الشرح]

هَذَا حَقِيقَةٌ ضَابِطٌ جَمِيلٌ جَدَا لِنَعْرِفَ بِهِ الْمَعْرُوفَ فِي هَذَا الْبَابِ، يَعْنِي لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَرَادَ أَنْ يَرْعَى مَالَ يَتِيمٍ، شَخْصٌ فَقِيرٌ وَمُحْتَاجٌ وَأَرَادَ أَنْ يَرْعَى مَالَ يَتِيمٍ وَأَنْ يَتَكَفَّلَ بِرِعَايَتِهِ بِحَيْثُ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، فَكَيْفَ يَضْبِطُ الْمَعْرُوفُ؟

لَوْ ذَهَبَ إِلَى شَخْصٍ مِنَ الْمَعْرُوفِينَ بِالِابْتِزَازِ وَأَكَلَ الْأَمْوَالَ بِالْبَاطِلِ وَعَدَمِ الْوَرَعِ، لَوْ اسْتَشَارَ مِثْلَ هَذَا وَقَالَ لَهُ: مَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ؟ مَاذَا سَيَقُولُ لَهُ؟ إِذَا ذَهَبَ إِلَى مِثْلِ هَذَا الشَّخْصِ الْمَعْرُوفِ بِالِابْتِزَازِ وَالْأَكْلِ يُمْكِنُ يَقُولُ لَهُ: فَرْصَتِكَ الَّتِي لَا تَضِيْعُ، الَّتِي لَيْسَ بَعْدَهَا فَرْصَةٌ، وَلَا تَضِيْعُهَا، إِنْ ضَيَعْتَهَا فَإِنَّكَ أَحْمَقُ، هَذِهِ فَرْصَتِكَ الْآنَ، مَنْ يَلْقَى مِثْلَ هَذِهِ الْفَرْصَةِ، مَا دَامَ أَنْتَ الْآنَ سَتُحْدِثُهَا وَسَتُرْعَى مَالَهُ خِذْ مِنْ مَالِهِ، لِأَنَّكَ أَنْتَ الْآنَ سَتَتَعَبُ وَتَضِيْعُ مِنْكَ أَوْقَاتٌ، وَيَبْدَأُ يُدْخِلُ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢]، هَذَا شَأْنُ دَعَاةِ الْبَاطِلِ؛ وَلِهَذَا مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ مَا يَسْتَشَارُ فِيهَا إِلَّا مِثْلَ مَا قَالَ الْذَهَبِيُّ، الْآنَ أَعْطَانَا ضَابِطًا فِي هَذَا الْبَابِ قَالَ: (وَالْمَعْرُوفُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ الْمُؤْمِنِينَ الْخَالِيِّينَ مِنَ الْأَغْرَاضِ الْخَبِيثَةِ). أَمَا مَنْ عِنْدَهُ أَغْرَاضٌ خَبِيثَةٌ فِي الْأَمْوَالِ وَفِي الْإِبْتِزَازِ وَعَدَمِ مِرَاعَاةِ حَرَمَةِ الْمَالِ وَنَحْوِهِ، مِثْلَ هَذَا مَا يَسْتَشَارُ، لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَشَارَ فَسَيَنْفَقُ بِمَشُورَتِهِ مَا عِنْدَهُ:

كُلُّ إِنَاءٍ بِالَّذِي فِيهِ يَنْضَحُ

فَالَّذِي يَنْضَحُ فِيهِ هُوَ خَبْثٌ عِنْدَهُ وَعَاتَادٌ عَلَيْهِ، فَالَّذِي سَيَنْضَحُ فِيهِ تَوَجُّهٌ وَمَشُورَةٌ هُوَ مَا عِنْدَهُ؛ وَلِهَذَا الْخَبِيثُ أَوْ الَّذِي عِنْدَهُ أَغْرَاضٌ خَبِيثَةٌ مَا يَسْتَشَارُ، وَإِنَّمَا يَسْتَشَارُ أَهْلَ الصَّلَاحِ وَأَهْلَ التَّقَى، الَّذِينَ يُوْجِّهُونَهُ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنَةِ وَيَدُلُّونَهُ عَلَى الْمَعْرُوفِ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَأْخُذَ فِي حُدُودِهِ.

وَنَقْفُ هُنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

